المماليك الاحكم التبعية لاستيادهم لا لشرفهم على الاحرار انتهى ذكره الشيخ في
الباب الثالث والثلاثين من الفتوحات فان قلت فما المراد بقولكم
في ترجمة المبحث اذ الكرامات فرع المعجزات فالجواب مرادنا الهادئ
للحال النبوي فلا تقع كرامة لولي الا ان كان صحيح الحال والحال هو اقرب
من الكسب ولذلك يقتل صاحب الحال بالهمة ويولي ويعزل كما عليه
بعض الطوايف بافريقية فان قلت فهل هذا الحال خاص
باهل الاسلام فالجواب نعم هو خاص بملة الاسلام وان وقع
لبعض المشركين انه مشى في الهوا وقتل بالهمة فذلك باستعماله عقاقير
على اوزان معلومة فيفعل بها ما اراد وهذا بخلاف اهل الله والفارق
بين الحالين هو ان اهل الله عز وجل لا تحصل لهم هذه الحال الا بعد المبالغة
في اتباع السنة بخلاف الكفار فان حكم حالهم حكم من شرب الدوا المسهل
فيفعل ما وضع له بالخاصية لا بالمكانة عند الله عز وجل فلا يسمى
بالكرامة الا ما كان صاحبه على شرع الاسلام والسلام فان قلت
فهل القتل بالهمة والولاية والعزل الذي يقع من بعض الاوليا كمال
فيهم ام نقص فالجواب هو نقص بالنسبة لما فوقه من المقامات
وقد اعطي الشيخ ابو السعود بن الشبل مقام التصريف والوجود وقال
نحن قوم تركنا الحق يتصرف لنا وكان اكمل من الشيخ عبد القادر الكيلاني
مع انه تلميذه هكذا ذكره الشيخ في الباب الثاني والتسعين ومائة
وايضا فان الكامل لا يجد شيا في الوجود صغيرا حتى يرسل تصريفه اليه
ان ينفذ همته فيه ومن شرط نفوذ الهمة ان تكون في حقير فيرى صاحب
الحال نفسه كبيرا او غيره حقيرا فيجمع حقارته في قلبه ثم يتوجه بقلبه
اليه فيوثر فيه القتل او المرض او نحو ذلك وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول الكامل من الاوليا هو من مات عن
التصريف والتدبير اكتفا بفعل الله تعالى له فيسترق الناس حاله
حال حياته ويسترقون سمعه وسره بعد مماته فلا يقابل احد بسوء

بخلاف

بخلاف الولي الناقص كل من تعرض له عطبه وذلك علامة على بقايا تحل عنده
ومن شرط الكامل الكرم حيا وميتا فان قلت فما الفرق بين الكرامة
والمعجزة فالجواب الفرق ان الرسول يجب عليه اظهار المعجزة من اجل
دعواه اذ توقف ايمان قومه عليها بخلاف الولي لا يجب عليه اظهار
الكرامة انما الواجب عليه سترها هذا ما عليه الجماعة وذلك لان
الولي تابع والتابع غير مشرع فهو يدعو الى شرع قد ثبت على يدي رسوله
فلا يحتاج الى اظهار كرامة على ان يتبعه الناس على ما دعاهم اليه وقال
الشيخ في الباب الحادي والثلاثين ومايتين انما كان للاوليا يجب عليهم
ستر الكرامات دون الرسل عليهم السلام لان الولي متبع فهو يدعو الى
الله بحكاية دعوة الرسول التي ثبتت عنده رسالته وبلسانه لا بلسان
يحدثه هو من قبل نفسه وقد صار الشرع كله مقررا عند العلما فلا
يحتاج ولي الى اية ولا بينة على صدقه بل فرض انه يقال بما يخالف شرع
رسوله لم يتبع عليه بخلاف الرسول تحتاج الى اية تنشي التشريع
وتزيد بنسخ بعض الاحكام المقررة على يد غيره من الرسل فلذلك كان
لا بد له من اظهار اية تدل على اظهار صدقه وانه يخبر عن الله تعالى
ي انتهى وكان يقول وضع الله تعالى ميزان التشريع بيد العلما اهل الفتوى
لهم ارباب التعديل والترجيح فما وقع على يد من ظهرت امارات اتباعه
للشرع سموه كرامة وما وقع على يد غيره سموه سحرا او شعبذة وغير
ذلك ذكره الشيخ في الباب الخامس والثمانين ومائة قال ولا يخفى ان
الكرامة عند اكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس الا ان
كانت لنصرة دين او لجلب مصلحة لان الله تعالى هو الفاعل عندهم لا هم
هذا مشهدهم وليس وجه الخصوصية الا وقوع ذلك الفعل الخارق
على يدهم دون غيرهم فان احيا كبشا او دجاجة مثلا فانما ذلك بقدرة
الله تعالى لا بقدرته واذا رجع الامر الى القدرة فلا تعجب فتامل
فان قلت فهل التطور الذي يقع للاوليا كمال ام نقص

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)